

خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري

The specificity of civil liability established for the product under article 140 bis of the Algerian Civil Code

الدكتور: محمد الأمين نويري

جامعة 08 ماي 1945 - قالة

nouiramine92@gmail.com

الدكتورة: رشا مقدم

عضو بمخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة

rachamoka23@gmail.com

ملخص

كرس المشرع الجزائري المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج من خلال فحوى المادة 140 مكرر من القانون رقم : 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، والتي خول من خلالها للمتضرر حق الرجوع المباشر على المنتج وذلك بإثبات الضرر، والعلاقة السببية بين العيب والضرر، دون الحاجة للبحث عن خطأ المنتج من عدمه، كما يخلصه من الشروط والمواعيد الصارمة لدعوى ضمان العيوب الخفية. فضلا عن أن إقرار مسؤولية المنتج من شأنه أن يجعلها تتميز بنوع من الخصوصية من حيث شروطها والتي تسمح بتعويض كافة المتضررين عن فعل المنتجات المعيبة، سواء كانوا أطرافا في عقد الاستهلاك أم من الغير. الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية للمنتج، مسؤولية موضوعية، العيوب الخفية، الضرر، عقد الاستهلاك.

Abstract

The Algerian legislator enshrined the new civil liability of the product through the content of Article 140 bis of Law No.: 05-10 amending and supplementing the Civil Code, through which the aggrieved party was

granted the right of direct recourse to the product by proving the damage, and the causal relationship between the defect and the damage, without the need to search for an error The product or not, and also frees it from the strict conditions and deadlines for the claim of guaranteeing hidden defects. In addition, the acknowledgment of the responsibility of the producer would make it characterized by a kind of privacy in terms of its terms, which allow compensating all those affected by the act of defective products, whether they are parties to the consumption contract or from third parties.

Keywords: Civil liability for the product, Objective liability, Hidden defects, Damage, Consumption Contract.

مقدمة

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون رقم: 10-05 المعدل والمتمم للقانون المدني¹، حالة جديدة للمسؤولية المدنية وهي المسؤولية المدنية للمنتج، والتي تقضى في فحواها أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

تعود العلة في ذلك ما أثبتت التجربة العلمية في أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بنوعها- العقدية والتقصيرية- لا توفران الحماية الكافية للمستهلك جراء الأضرار التي تلحقها المنتجات الخطيرة، مما استوجب تجسيد نظام جديد لمسؤولية المنتج عن عدم أمان منتجاته.

مما لا شك فيه أن إرساء نظام خاص بمسؤولية المنتج، يعد إضافة نوعية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بالنظر لما له من إيجابيات على مركز المضرور، لاسيما من حيث اعتبارها مسؤولية موضوعية، وهو ما من شأنه إسقاط ركن الخطأ وتوسيع نطاق مسؤولية المنتج. الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي: ما هي مواطن خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج؟

تبعا لذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج المستحدثة

المبحث الثاني: خصوصية شروط المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج ودورها في توفير حماية للمستهلك

المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمنتج المستحدثة يقصد بالمسؤولية المدنية المستحدثة تلك التي تتقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم لا على أساس الخطأ ولا على أساس الضرر²، وإنما تقوم على عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، أي أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في المنتج سواء كان متعاقداً مع المضرور أو غير متعاقد معه³.

بحيث تختلف المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج عن المسؤولية المدنية التقليدية بجملة من الخصائص، جعل ذلك نظامها يمتاز بنوع من الاختلاف في عدة جوانب، وغرض المشرع الجزائري هو إضفاء حماية إضافية للمستهلك في عقد الاستهلاك في مواجهة أضرار المنتوجات المعيبة، وتتمثل طبيعتها القانونية في كونها مسؤولية موحدة (المطلب الأول)، والطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية للمنتج المستحدثة (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى تعلقها بالنظام العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية التقليدية إلى مسؤولية عقدية، تقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد، وتعرف هذه المسؤولية على أنها جزء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، فعقد الاستهلاك المبرم بين المتدخل والمستهلك يترتب في حالة الإخلال بأحكامه مسؤولية عقدية على عاتق المتدخل، حيث يصبح ملزم بضمان العيوب التي يتضمنها المنتج.

ويتجلى القصور الذي يعتري أحكام المسؤولية العقدية بالنسبة للمستهلك، في كونها توجب عليه ضرورة إثبات إخلال المتدخل بالتزامه العقدي، وهو أمر ليس بالهين خاصة في ظل وجود منتوجات حديثة ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي الكبير، التي جعلت المستهلك يعجز عن تبيان إخلال المتدخل بالتزاماته. حيث يتعذر عليه مثلاً في كثير من الأحيان الوقوف على مدى صلاحية بعض المنتجات للغرض الذي أعدت لأجله، أو الوقوف

على مدى بذل المتدخل للعناية اللازمة حال تقديمه لبعض الخدمات، بالإضافة إلى أن أحكام المسؤولية العقدية لا يتمسك بها إلا في مواجهة الطرف المتعاقد الآخر، ولا يمكن التمسك بها ضد شخص لا تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية طبقاً لمبدأ الأثر النسبي للعقد، وبالتالي لا يمكن للمستهلك من حيث المبدأ مساءلة باقي المتدخلين في عملية التداول من مستوردين وموزعين ووسطاء⁴.

كما تنقسم المسؤولية المدنية التقليدية إلى مسؤولية تقصيرية للمنتج أو المتدخل، والتي تقوم في حالة تسبب المنتج بضرر للغير لا تربطه معه علاقة تعاقدية، وتقوم أيضاً في حالة إخلاله بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، ذلك أن هذا الالتزام ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على تكوينه، فيؤدي الإخلال به إلى نشوء المسؤولية التقصيرية⁵، فقد لا يرتبط الشخص أو المضرور بأي عقد مع المنتج، ومع ذلك تلحقه أضرار من سلعة بسبب عيب فيها، فيكون المنتج في هذه الحالة مسؤولاً على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقوم في حالة إخلال الشخص بالالتزام فرضه القانون، يتمثل في عدم الإضرار بالغير، والمقصود بالغير هنا، هو من لا يربطه بالمنتج أو المتدخل المسؤول عن الضرر أية رابطة عقدية.

يتضح قصور المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المتدخل في أن المستهلك مطالب بإثبات الخطأ، والعلاقة السببية بينه وبين المضرور، وهو أمر متعذر في مجال الاستهلاك، بفعل التقدم الفني المتزايد وتطور سبل الإنتاج، ما يجعل من الصعب إثبات انحراف المتدخل عن السلوك المألوف، وكذا صعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر. ناهيك عن مشكلة تراخي حدوث الضرر بعد فترة زمنية طويلة من بدء استعمالها، وكذا مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر في حال تعدد المتدخلين⁶.

لقد ترتب عن القصور الذي شهدته أحكام المسؤولية المدنية التقليدية في توفير حماية للمستهلك، تكريس المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، والتي تهدف إلى إنشاء نظام خاص لهذه المسؤولية، يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، وعن كونهم تربطهم صلة تعاقدية به أو كونهم من الغير⁷، وتعتبر هذه الفكرة ثمرة لجهود الفقه والقضاء الفرنسيين، إذ رأوا من الضرورة إزالة الفرق بين

المتعاقد المضرور وغير المتعاقد، إذ تنبأ القضاء الفرنسي إلى أن اعتبار مسؤولية المنتج عقدية، يؤدي إلى إهدار الغاية التي ظهرت من أجلها⁸، فإذا كانت الأضرار تمس الضحايا بمختلف صفاتهم على قدم المساواة فليس من العدل أن تختلف المعاملة بينهم عندما يكونون معرضين للأخطار نفسها⁹ وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري التي قضت في فقرتها الأولى أنه يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضرر علاقة تعاقدية.

المطلب الثاني: الطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية للمنتج

تبني المشرع الجزائري معياراً موضوعياً تمثل في وجود العيب بدلاً من المعيار الشخصي الذي يركز على الخطأ الشخصي، المتمثل في أن مسؤولية المنتج تقوم بمجرد حدوث ضرر منسوب لعيب المنتج دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج.

حيث يتضح لنا من نص المادة 140 مكرر من القانون المدني السالفة الذكر مفهوم المسؤولية الموضوعية، أن إثبات العيب الموجود في السلعة يؤدي إلى مسؤولية المنتج (المتدخل) دون الحاجة إلى إلزام المضرور لإثبات الخطأ الشخصي لهذا الأخير، وبالتالي فإن مسؤولية المنتج أو المتدخل المدنية تتخذ بناء على معيار موضوعي، وليس على معيار شخصي، بالرغم من انتقاد بعض الفقهاء قيام مسؤولية المتدخل على أساس عيب المنتج، بحجة أنها تحد من حالات مسؤوليته، نظراً لأن المنتج قد يكون غير معيب ولكنه خطر وتلك الخطورة هي الضرر¹⁰.

يكمن الهدف الرئيسي من ظهور المسؤولية المدنية للمنتج، في إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة من عيوب المنتجات¹¹، وبصفة خاصة من إثبات خطئه عن تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج الذي تم إطلاقه في التداول¹² فعلى الرغم من وحدة الواقعة التي أدت إلى وقوع الضرر، اختلف موقف المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، أي أن معاملته تختلف بحسب ما إذا كان يرجع على المنتج بموجب دعوى المسؤولية العقدية أو بموجب المسؤولية التقصيرية، لذا فمن تربطه صلة تعاقدية بالمنتج يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث الضرر، حيث يتمتع المتعاقد بالمزايا

التي تخولها دعوى المسؤولية العقدية من حيث افتراض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيب الخفي أو الذي يمتاز بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة وتحذيره من مخاطرها.

المطلب الثالث : المسؤولية المدنية للمنتج من النظام العام

تقضي القواعد العامة كأصل عام بصحة الاتفاقيات المعدلة لأحكام المسؤولية في المجال التعاقدية، لكونها غير مرتبطة بفكرة النظام العام، حيث أنها تنتهي إلى القواعد المكملة، مما يمكن الأطراف المتعاقدة في مختلف العقود من التصرف فيها بالزيادة في الضمان، أو الانتقاص منه، أو إسقاطه، بحيث أن هذا التعديل يقع باطلا في حالة تعمد البائع إخفاء عيب المبيع بغش منه، مما يفيد اشتراط حسن النية في المدين المراد إنقاص ضمانه أو التملص منه¹³، هذا من جهة.

ومن ناحية أخرى فإن أحكام المسؤولية العقدية تقصر التعويض على الأضرار المتوقعة فقط أما غير المتوقعة فلا تعوض إلا إذا ثبت غش المدين، حيث تنص المادة 182 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري على أنه: " ..إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، وهو حكم لا يخدم المستهلك، نظراً للأخطار المتفاقمة التي صارت تميز بعض المنتوجات، مما يجعل أضرارها تفوق التوقعات، لكون أحكام المسؤولية العقدية تجيز شرط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، عدا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم¹⁴، وهو ما يتيح للمتدخل مكنة إسقاط مسؤوليته أو تخفيفها، في ضوء ما يتمتع به من نفوذ يمكنه من إملاء شروطه في علاقة الاستهلاك¹⁵.

بالتالي فإن أعمال القواعد المنظمة للمسؤولية الموحدة في مواجهة المنتج أو المتدخل المسؤول عن الضرر، يؤدي إلى اتصالها الوثيق بالنظام العام، بحيث لا يمكن بحال من الأحوال الخروج عن قواعد المسؤولية المدنية للمنتج المستحدثة، ومن هذا المنطلق فإن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية، أو التخفيف منها، يقع باطلا بطلانا مطلقا حتى ولم يتم النص على ذلك بموجب عقد بينهما، هذا بالنسبة للمنتج أو المتدخل.

ينطبق ذات الأمر على البائع فهو ملزم أن يوفر الجودة المطلوبة بالمبيع للحفاظ على سلامة المستهلك والآخرين، بدلاً من التنصل من تعويض الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته . نجد إذن أن شخصية المستهلك تكون محل اعتبار في حال التعاقد مع البائع المحترف الذي يعلم عيوب المبيع أو لا يعلم العيوب ولكن باستطاعته، بحكم خبرته، أن يعلم بها، على عكس المستهلك، الذي لا يمكن له أن يعلم العيوب التي تشوب المبيع، وعليه لا يمكن أن يشترط إعفائه من الضمان، وإن اشترط ذلك يجب أن يكون باطلاً، ومن ناحية أخرى، فقد تطورت المنتجات في العصر الحاضر، وأصبح خطرهما في معظم الأحيان أكبر من نفعهما، وهو ما لا يمكن للمستهلك معرفته بحكم خبرته الضئيلة في هذا المجال، وبالتالي يجب ألا يستغل المستهلك لصالح البائع أو المنتج الذي يعلم العيوب التي تعتري المبيع فهو منتجها، وبالتالي من غير المعقول أن يجهلها .

تتركز الفائدة من ضمان العيوب الخفية في هذا المجال بأن الضرر الذي ينجم عن المنتجات الخطرة قد يكون بسبب عيب وجد في السلعة محل عقد البيع، وبالتالي تنظم أحكام العيوب الخفية مسؤولية المنتج عن ذلك الضرر الذي يحصل للمستهلك من تلك السلعة التي يكتنفها العيب الخفي، وبالتالي تعطي قواعد العيب الخفي قوة وفاعلية للمستهلك لوضع المنتج موضع المسؤولية¹⁶.

كما أن بطلان شرط الإعفاء لا يمكن أن يتوقف على إثبات تعمد البائع إخفاء العيب غشاً منه إنما يكفي إقامة البرهان على علمه بالعيب، خاصة أن البائع المهني يفترض أنه سيء النية، لذا لا يستفيد من هذا الشرط أيًا كانت طبيعته، إلا إذا أثبت حسن نيته وهو ما يتطلب صعوبة في الإثبات¹⁷.

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية للمنتج المستحدثة، تختلف بالنسبة للمضروب، ذلك أن هذا الأخير غير مجبر على إعمال قواعد هذه المسؤولية القانونية الجديدة، وإنما هو مخير بإعمال هذه النصوص أو التمسك بالقواعد الكلاسيكية التي تنظم المسؤولية المدنية، العقدية منها أو التقصيرية حسب الظروف، ويستشف ذلك من خلال استقراء نص المادة 13 من التوجيه الأوروبي التي تنص على أنه: " لا تؤثر القواعد

الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المضرور استنادا إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو إلى أي نظام خاص منظم المسؤولية وفقا للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية¹⁸، ما نعيه على المشرع الجزائري أنه بالرغم من أنه أراد أن يولي حماية للمستهلك من خلال تكريس المسؤولية المدنية للمنتج المستحدثة، إلا أن تنظيمه لأحكام هذه المسؤولية كان محتشماً بحيث اكتفى بسن مادة واحدة فقط وهي المادة 140 مكرر من القانون المدني السالف الذكر، على عكس المشرع الفرنسي الذي خصص لها عدة مواد تنظم وتضبط أحكام هذه المسؤولية المهمة.

المبحث الثاني : خصوصية شروط المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج ودورها في توفير حماية للمستهلك

حددت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري شروط مسؤولية المنتج ومن في حكمه، وهي مسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ أو على العيب الخفي بالمعنى التقليدي، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، فهي بذلك مسؤولية موضوعية بذاتها، تقوم بمجرد حدوث ضرر منسوب لعيب المنتج دون الحاجة لإثبات الخطأ الشخصي للمنتج وذلك ما تطرقنا إليه من خلال المبحث الأول، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى هذه الشروط من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول شرط العيب، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى شرط الضرر، ونعالج في المطلب الثالث العلاقة السببية بين هذين الشرطين.

المطلب الأول: العيب

سننتظر من خلال هذا الفرع إلى تعريف المنتج المعيب ثم نتناول معيار تقدير العيب الموجب للمسؤولية المدنية للمنتج.

الفرع الأول: تعريف المنتج المعيب

يقصد بالمنتج المعيب ذلك الذي لا يوفر الأمان والسلامة التي يحق لأي شخص في حدود المشروعية أن يتوقعها¹⁹، فالعيب آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومنفعته. فالعيب في إطار أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، له تعريف خاص، ابتعد

من خلاله عن المفهوم التقليدي للعيب في القواعد التقليدية كضمان العيب الخفي، أو ضمان عدم المطابقة²⁰.

أشار المشرع الجزائري إلى ركن العيب لقيام المسؤولية الموضوعية حسب مضمون نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، لكون العيب الشرارة الأولى التي تثير مسؤولية المنتج مع اقترانه بركني الضرر والعلاقة السببية بينهما، لكنه لم يتعرض لتعريفه كما فعل المشرع الفرنسي²¹.

وحسب هذه المادة فشرط قيام مسؤولية المنتج هو أن يكون الضرر ناتج عن عيب في منتوجه ولو لم يتعاقد مع المتضرر، ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل العيب في المنتج أساس مسؤولية المنتج وليس الخطأ، بحيث وضع على عاتق المضرور للحصول على تعويض عبء إثبات العيب في المنتج والضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بينهما، خاصة بعدما أصبح هذا الإثبات يزيد صعوبة للمستهلك، وذلك بعدما ثبت أنه يثقل كاهله عندما يقف في مواجهة مشروعات إنتاجية ضخمة تستخدم فيها إمكانيات تكنولوجية هائلة يصعب من خلالها إثبات خطأ المنتج.

كما أنه لم يفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمنتج ورتب مسؤوليته عن كل ضرر يحدثه منتوجه للغير.

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير لم يورد تعريفا للعيب، إلا أنه نص في المادة الثالثة من القانون رقم: 03-09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، على أن المنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق هو كل منتج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية، كما عرفت ذات المادة المنتج المضمون على أنه: " كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص "

الأمر الذي يستلزم علينا البحث عن تعريف له بموجب نصوص قانونية خاصة، فلو نظرنا إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري باللغة الفرنسية نجد المشرع استعمل مصطلح vice ولم يستعمل مصطلح Défaut، كما فعل نظيره الفرنسي بالرغم من أن الفرق شاسع بين المصطلحين²²، بحيث نقول عيب خفي إذا تعلق الأمر بالضمان، ونقول خلل إذا تعلق الأمر بمسؤولية المنتج.

بالرغم من الاختصار والبساطة التي قضت به هذه المادة، إلا أن نية المشرع تبدو واضحة والتي تتجه نحو تكريس نظام لمسؤولية المنتج يركز على خصائص موضوعية للمنتج، والمرتبطة أساساً بفكرة العيب، والذي لا تعدد بالسلوك الخاطئ والمنحرف للمنتج أو المتدخل، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطر²³.

كما ألزم المشرع الجزائري المنتج أو المتدخل من خلال المادة 09 من نفس القانون، أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، ونصت المادة 11 على وجوب تلبية كل منتج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك.

يتميز عيب المنتج في إطار أحكام المسؤولية عن المنتوجات المعيبة عن ضمان العيب الخفي بأن المقصود بهذا الأخير أنه الآفة الطارئة التي تخلو منها أصل الفطرة السليمة لمحل التعاقد في العادة، وينقص وجودها من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، فلا يحق أن يطالب بضمان العيب الخفي إلا المشتري المتعاقد، ولا يحق لغير المتعاقد أن يطالب به، أما في نظام مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة فيحق لأي شخص مضرور من السلعة أن يطلب بتعويض الأضرار الناجمة عن عيب السلعة، سواء أكان متعاقداً مع البائع أو مع المنتج أو المتدخل أو كان غير متعاقد.

نجد إذن أن المسؤولية المستحدثة لا تنشأ إن لم تتم عملية عرض المنتج للتداول، وكذا في حالة ما إذا ثبت أن العيب لم يكن موجوداً وقت إطلاق السلعة للاستهلاك أو ثبت أن هذا العيب قد نشأ بعد هذا الانطلاق.

الفرع الثاني: معيار تقدير العيب الموجب للمسؤولية الموضوعية للمنتج

تبني المشرع الجزائري المعيار الموضوعي أي معيار الرجل المعتاد الذي يتم على أساسه اعتبار وجود العيب، وبهذا يكون المشرع قد استبعد أي اعتبار شخصي في تقييم العيب. والاستناد في ذلك على أن المشرع قد جعل من وقوع الحادث الذي سبب الضرر قرينة على وجود عيب في السلعة، وهذا يغني عن إلزام المضرور بإثبات توقعاته المشروعة فوقوق الضرر هو في حد ذاته يعد إخلالاً بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد، وفي هذه الحالة إذا أراد المنتج أن يتخلص من المسؤولية فهو ملزم بأن يثبت عدم تعيب المنتج²⁴.

فيما يخص تقدير العيب، فإنه لا يكون على أساس توقعات المضرور أو احتياجاته باعتبار أن ركن العيب مرتبط بعنصر السلامة والأمان، وبالتالي فإن تقديره يتم وفقا لهذا العنصر، بمعنى أن تقدير العيب يقع على معيار موضوعي يتحدد طبقا لرغبة المتضرر المشروعة للاستهلاك، بغض النظر عن رغبته الخاصة²⁵، فأغلبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أن القاضي لا يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتج، لكونها تتغير حسب الدرجات، السن، الجنس، التعليم، فالرغبة المشتركة للمستعمل المتوسط تتم استناداً إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته²⁶.

نص المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون رقم: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على معيار تقدير عيب المنتج حيث جاء فيها أن: " تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

يتضح من عبارة "الاستعمال المشروع المنتظر منها" أن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري جاء موافقا للمعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي، في حين لم ينص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، أن المقصود بعيب المنتج، ولا المعيار الذي يعتمد عليه لتقرير أو لاعتبار المنتج أنه معيب .

في حين تنص المادة 06/1386 من القانون الفرنسي أن المنتج يعد معيباً إذا لم يكن من شأنه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع، ويفهم من ذلك أن العيب الذي تطوله المسؤولية الموضوعية هو العيب الذي يهدد سلامة الأشخاص، وعلى ذلك فإن المضرور ليس مطالباً بإثبات خطأ المنتج في تصميم السلعة أو في إنتاجها ولا بإثبات نشوء العيب في مرحلة من مراحل الإنتاج، على اعتبار أن مسؤولية المنتج تقوم بمجرد عدم تحقيق المنتج للسلامة والأمان المتوقعان بشكل مشروع، كما أنه ليس بحاجة إلى إثبات عدم صلاحية المنتج للاستعمال ولا بإثبات خطورة المنتجات، على اعتبار أنه في مجال المسؤولية الموضوعية، فإن استبعاد معيار عدم الصلاحية للاستعمال يتوافق مع فلسفة هذا النظام الخاص ومقتضياته²⁷.

لذا كان تقدير العيب وفق معيار موضوعي، هو رغبة جمهور المستهلكين، والذي يركز على درجة السلامة والأمن التي كان بإمكان المنتج تحقيقها بذل العناية اللازمة، وفي مجال وسم السلع الغذائية، فتقدير العيب يتمثل في انعدام بيانات الوسم الإلزامية على السلعة الغذائية، والتي يبني عليها الثقة المشروعة لجمهور المستهلكين بسلامة السلعة.

المطلب الثاني: الضرر

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية بصفة عامة، فهو ركن أساسي في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض. حيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ضرورة توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية لقيام المسؤولية التقصيرية، ذلك أنه مهما كانت جسامته الخطأ، فإنه لا يقيم لوحده المسؤولية، وإنما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر، أي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وإلا كانت دعوى المسؤولية المدنية غير مقبولة، ويتم إثبات الضرر من طرف من يدعيه بكافة طرق الإثبات²⁸، الأمر نفسه ينطبق على المسؤولية المستحدثة، إذ يشترط لقيامها حدوث الضرر عن عيب في المنتج وليس بسبب خطأ ارتكبه المنتج أو المتدخل.

الفرع الأول: تعريف الضرر

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له²⁹، فهو شرط أولي لقيام المسؤولية الموضوعية، فحتى يتسنى للمضرور المطالبة بالتعويض³⁰، لا بد من حدوث ضرر له، حتى لو كان معنوياً، فلا يكفي وجود العيب لقيام المسؤولية المدنية المستحدثة على عاتق المتدخل بدون أن يلحق ضرراً بالمستهلك أو بغيره. ذلك أن هدف المسؤولية الموضوعية هو جبر الضرر الحاصل، نتيجة عيب في السلعة، وترفع هذه المسؤولية من أي طرف (مقتني السلعة الغذائية أو مستهلكه) الذي تضرر من عيب في السلعة الغذائية³¹.

لهذا يعد الضرر عنصراً جوهرياً في قيام المسؤولية المدنية، وذلك وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتّم، بالقانون رقم 10-05 التي تنص على أنه: "كل عمل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أو المسؤولية عن عمل الغير (التابع والمتبوع) المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتّم التي جاء فيها أنه: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث تابعه بفعله الضار متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

يشمل أيضا الأضرار الناجمة عن فعل الأشياء، حيث نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 131 من القانون المدني على أن القاضي يقدر مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملازمة... الخ، كما نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضرر علاقة تعاقدية".

يتضح أن نص المادة جاء عاماً غير مقيد، حيث ينسحب المعنى إلى كل الأضرار المتصورة، مادامت تمس إحدى المصالح المشروعة، أضراراً مادية جسدية، مالية أو معنوية³²، ويعتبر هذا الموقف سليماً في إطار حماية المستهلك، بحيث يظهر ذلك من خلال العمليات التجارية اليومية للمستهلك، فكثيراً ما يتحصل هذا الأخير على سلع، دون أن يكون بينه وبين منتجها أو مقدمها علاقة تعاقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل ذلك حماية أوسع للمستهلك، خاصة عندما تكون البضاعة مستوردة من الخارج ويصعب معرفة منتجها.

من هنا نستنتج أنه في حالة ما إذا خالف المنتج أو المتدخل القواعد التي تنظم هذه المسؤولية وعمل على طرح منتج معيب للبيع، مما سبب ضرراً للمستهلك المتعاقد أو غير المتعاقد معه، فإنه يعرض نفسه للمسؤولية، أما بخصوص نوع الضرر الواجب التعويض عنه، فالمرجع الفرنسي أشار إليه في المادة 1386-2 من التشريع الجزائري، إذ ألزم المنتج أو المتدخل بالتعويض عن الضرر المادي والجسدي، كما يستفاد منها حتى التعويض عن الضرر المعنوي، وحتى تقرر مسؤولية المتدخل لابد من علاقة سببية بين العيب والضرر³³.

الفرع الثاني: أنواع الضرر

بشكل عام الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه وحقه في الحياة أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك، تبعاً لذلك ينقسم الضرر إلى الضرر المادي وضرر معنوي:

أولاً: الضرر المادي: الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله مسبباً له ضرراً في حقوقه المالية أو غير المالية. فهو الضرر الذي يصيب المضرور من ماله أو جسمه من جراء المنتج المعيب الذي عرضه المنتج أو المتدخل للاستهلاك، أو بسبب الخدمة التي قدمت للمستهلك مما ألحقت ضرراً بهذا الأخير.

ثانياً: الضرر المعنوي: يعرف الضرر المعنوي بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو يمس بمصلحة غير مالية، عكس الضرر المادي. أما بخصوص موقف المشرع المدني الجزائري من التعويض عن الضرر الأدبي، فنجد أن الإرادة التشريعية لم تنص في التقنين المدني على التعويض عن الضرر الأدبي قبل التعديل، على

الرغم من أن هذه الإرادة نصت على التعويض الأدبي في غير القانون المدني، بحيث تنص المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري صراحة على ذلك: " ... إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين، جاز الحكم بالتعويض..."³⁴، من ذلك تنص المادة 03 فقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية³⁵، على ما يلي: " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ... إلخ".

يتبين أنه يتم قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، عن كل أنواع الضرر سواء كان الضرر ماديا أو جسميا أو معنويا، وقد يفهم بأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي مقصورة على الضرر الناشئ عن جريمة وتختص به المحاكم الجنائية فقط، ومن جانبنا لا نعتقد أن الإرادة التشريعية قصدت ذلك، إذ أنه ليس من المعقول، أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي أمام المحاكم الجنائية فقط، ولا يكون للمحاكم المدنية السلطة في تقرير التعويض عن هذا النوع من الضرر، ذلك أن الدعوى المدنية ترفع استثناء أمام المحكمة الجنائية مراعاة من الإرادة التشريعية لمصلحة المدعي المدني نفسه³⁶.

يتضح ذلك جليا من خلال فحوى المادة 182 مكرر من القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 على أنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة. فبموجب هذا التعديل فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، ووضع حد لكل تأويل ينازع مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، شأنه شأن التعويض المادي³⁷.

تتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجات المعيبة المطروحة للتداول، في الأسواق في الآلام الحسية التي يعانها بسبب الإصابات الجسمانية متفاوتة الدرجات أو الآلام النفسية التي يعانها بسبب التشوهات التي تلحق به بسبب المنتج المعيب والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى حالات الاكتئاب والعزلة والاضطرابات النفسية والعصبية التي يتعرض لها المستهلك بفعل عيوب المنتجات³⁸.

يبرر إقرار هذا النوع من أنواع التعويض في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة بالنظر إلى ما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك من ضرورة الحصول على تعويض يشمل جميع

الأضرار التي لحقت به³⁹، لهذا فإن استعمال عبارة الأضرار الماسة بالأشخاص، يستوجب إدماج الأضرار المعنوية في نطاق التعويض، من آلام ومعاناة نفسية تصيب المتضرر، كما تدخل الأضرار بالارتداد التي تصيب الورثة، نتيجة افتقاد معيّلها، أو عن الحزن والألم⁴⁰. من التطبيقات القضائية الجزائرية التي كرست ذلك نجد: القرار الصادر عن المحكمة العليا في غرفتها المدنية بتاريخ 2001/03/21 الذي قضى بأن: "الحق في طلب التعويض الناشئ قبل وفاة الضحية ينتقل إلى ورثته. حيث أنه إذا كان الأصل في الحق طلب التعويض يعود للمضرور جسدياً وحده، فإن ورثته ينتقل إليهم الحق في حالة وفاته مادام أنه نشأ قبل الوفاة ودخل في الذمة المالية للمضرور"⁴¹.

ثالثاً: إثبات الضرر: تنص القاعدة الشرعية والقانونية على أن: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، ومفاد ذلك أن على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل عن الضرر الذي أصابه، ولما كان الأمر متعلقاً الواقعة مادية، فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى ومن قرائن الأحوال وأقوال الشهود، دون رقابة محكمة القانون، أما تحليل الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض، فإنها كلها مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة القانون⁴².

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمستهلك وثبوت العيب في المنتج، بل لابد من وجود علاقة مباشرة بين العيب والضرر، وهذا ما يعبر عنه بركن العلاقة السببية كركن ثالث من أركان المسؤولية المدنية للمنتج، لهذا تعتبر العلاقة السببية أهم الشروط لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، وذات الأمر ينطبق على المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج الخاصة، التي تختلف عن تلك القواعد المألوفة في إطار المسؤولية التقليدية.

كرس المشرع مسؤولية المنتج بغرض تحسين وضع الضحية (المستهلك)، وذلك من خلال شروط توفر حماية أكثر لها، نظراً لحاجة المجتمع إلى تحسين ظروف وضع الضحية والتي تستند إلى اعتبارين هما⁴³: الصعوبات القانونية من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية،

فالصعوبات القانونية بما فيها مختلفة عن تلك المتعلقة بإثبات شروط تحقق المسؤولية، أو المتعلقة بنفسها، بحيث تحول في كثير من الحالات دون حصول المضرور على التعويض، وأما مصلحة المجتمع فتظهر من خلال آثار الحوادث الناجمة عن عيب المنتج، لاسيما صحة المستهلك، بحيث يفترض عيب المنتج لمجرد حدوث الضرر، ويكون للمنتج الحق في إثبات العكس.

يشترط القانون توافر العلاقة السببية لقيام المسؤولية، فإذا انتفت تغيبت مسؤولية المنتج، لهذا وضع المشرع الفرنسي قرينتين لازمتين لإثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر هما: افتراض أن تعيب المنتجات راجع إلى وقت سابق على طرحه في التداول⁴⁴، وتتمثل القرينة الأولى في افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتج للتداول⁴⁵.

أما القرينة الثانية فتتمثل في افتراض أن طرح السلعة للتداول قد تم بإرادة المنتج، وذلك وفقا للمادة 1386 فقرة 05 من القانون المدني الفرنسي، التي قضت أنه " يعرض المنتج للتداول، عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه، ولا يكون المنتج مخلا إلا لعرض واحد للتداول"⁴⁶.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنجد أنه جعل عبء الإثبات واقعا على عاتق المنتج، بعدما كان على عاتق المتضرر وفقا للقواعد العامة، طبقا لما قضت به المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تنص أنه: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، ففي العلاقة السببية لمسؤولية المنتج يقع على هذا الأخير ضرورة إثبات العلاقة السببية بعدم وجود العيب قبل طرح المنتج للتداول وإثبات مصدر الضرر، باعتبار أن المنتج هو الطرف الأقوى في عقد الاستهلاك.

يتحمل المدعي المضرور عبء إقامة العلاقة السببية بين العيب والضرر، على اعتبار أن العيب لا الخطأ كما سبق وأن أصبح هو الركن الثالث للمسؤولية المدنية للمنتج بعد الضرر، فلذلك يتحمل المدعي المضرور عبء إقامة العلاقة السببية، بإثبات أن عيب المنتج أو المتدخل هو المتسبب في إيقاع الضرر به، مما يؤدي إلى المساس بحقوق ضحايا المنتجات المعيبة، ففي أغلب الحالات يصعب على المتضرر إثبات العلاقة السببية⁴⁷، فلا يكفي

بمجرد إثبات أن السلعة أحدثت ضرراً من جانب وأنها معيبة من جانب آخر، وإنما يلزم بإثبات أنه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضرراً جسدياً أو مادياً، نجد إذن أن المشرع لم يشأ افتراض قيام رابطة السببية بين عيب السلعة والضرر الذي أحدثته، بل ألزم المضرور إقامة الدليل عليها، وتختلف في ذلك مسؤولية المنتج والموزع عن ضمان العيوب في عقد البيع، إذ يكفي لإثارة ضمان العيوب إثبات العيب الذي من شأنه الانتقاص من قيمة المبيع أو من نفعه في الغرض الذي أعد له، بينما يلزم في دعوى مسؤولية المنتج إقامة الدليل على أن العيب الذي يعتري السلعة هو السبب المنتج في إحداثها الضرر.⁴⁸

يتعين إذن على المستهلك إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، أي أنه ملزم بإثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتج، غير أن هذا ليس بالأمر السهل إثباته، وزيادة على ذلك سيسمح للعديد من المنتجين من الإفلات من المسؤولية.⁴⁹

بالرغم من الصعوبة التي قد يلاقها المضرور في إقامة الدليل على العلاقة السببية، بأن العيب الذي يعتري السلعة هو السبب المنتج في إحداث الضرر، إلا أن المشرع فتح الباب أمام المنتج لنفي الرابطة السببية بين العيب والضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة، وذلك بإثبات أن الضرر الذي أحدثته السلعة المعيبة يرجع إلى خطأ المضرور أو المستهلك، الذي أساء أو أهمل دون أن يتخذ الاحتياطات الكافية الواجب مراعاتها في استخدام أو استعمال السلعة وهو ما أدى إلى وقوع الضرر، وأن المضرور قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر.

كما يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر يرجع لسبب أجنبي أو لفعل الغير، وهذا ما يسمح للعديد من المنتجين للإفلات من المسؤولية، الأمر الذي يستلزم إعفاء المستهلك إلى حد ما من إثبات هذه العلاقة، فكان على المشرع الاكتفاء بشرط الضرر، خاصة وأن الضرر الناتج عن عيب في المنتج لا يهتم بسلوك المنتج، بالإضافة إلى ضرورة تغليب مصلحة المستهلك للمحافظة على حقه في التعويض، على اعتبار أن للمنتج وسائل يمكن له التذرع بها لنفي مسؤوليته.⁵⁰

نظراً لصعوبة إثبات علاقة السببية، يمكن للقضاء الاستعانة بخبير، حيث يصعب على المريض إثبات العيب الموجود في المنتجات المعقدة، كالأدوية خاصة وأن هذه الأخيرة عبارة

عن مركب معقد وله أسرار الخاصة التي لا يستطيع فك رموزها وحل شفراتها إلا المتخصص، وقد ذكر البعض أن إثبات علاقة السببية في المواد الصيدلية أو الدوائية ليس أمرا سهلا وواضحا، لذلك أول ما تلجأ إليه المعامل الدوائية هو الدفع بعدم توافر علاقة السببية، حتى لا تقوم مسؤوليتها⁵¹.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن أن القصور الذي شهدته أحكام المسؤولية المدنية التقليدية في توفير حماية للمستهلك، دفع المشرع الجزائري إلى تكريس المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج والتي تهدف إلى إنشاء نظام خاص لهذه المسؤولية، يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، وعن كونهم تربطهم صلة تعاقدية به أو من الغير، إذ تعد هذه الأخيرة إضافة نوعية في مجال حماية المستهلك، بالنظر لما لها من إيجابيات على مركزه، لاسيما من حيث اعتبارها مسؤولية موضوعية، وضعت حداً للتمييز غير المبرر بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وهو تمييز يشكل أحد أهم المآخذ المسجلة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إلى جانب كل هذه الخصوصية التي تطبع المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، إلا أنها لا تزال مشوبة بالعديد من النقائص والمآخذ، والتي نوردها تبعا لذلك من خلال جملة من النتائج المتوصل إليها :

1- أن المشرع الجزائري نقل بعض أحكام المسؤولية الموضوعية من القانون المدني الفرنسي وكرسها في مادة واحدة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، في حين أن المشرع الفرنسي عالجهما في 18 مادة وضح من خلالها مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها.

كما أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على لفظ المنتج كشخص مسؤول في هذا النوع من المسؤولية والإشارة إلى شروطها من عيب وضرر وعلاقة سببية وذلك بصفة مبهمة، مما يثير العديد من الإشكالات في تطبيقها.

2- أن إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج في عقد الاستهلاك، يضمن المخاطر والأضرار التي تطل المستهلكين (المتعاقدين) والغير، غير أن المشرع الجزائري نص على إلزامية التأمين على هذه المنتجات في مادة واحدة فقط والواردة في الأمر رقم: 07-95 المتعلق بقانون التأمينات الجزائري، دون أن يكرس نصوصاً خاصة بمسألة تأمين مسؤولية المنتج.

انطلاقاً من كل هذه النتائج والنقائص التي تؤخذ على المشرع الجزائري نقترح ما يلي:

1- على المشرع الجزائري تدارك للنقائص المشار إليها بخصوص المسؤولية الموضوعية بنوع من التوضيح والدقة القانونية، وضرورة إدراج فصل كامل خاص بها.

2- على المشرع الجزائري أن يفرد نصوصاً خاصة بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة دون الاكتفاء بمادة واحدة فقط والتي تعتبر غير كافية تماماً، وذلك بهدف إضفاء حماية فعالة للمستهلك في عقد الاستهلاك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

- القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.
- الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 09 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، المؤرخة في 12 جويلية 1984، المعدل المتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

- إبراهيم الصالحي، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، دون مكان النشر، 1988.
- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام - المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2005.
- حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- حسن علي، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1990.
- دويدار هاني، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة العربية، مصر، 2004.
- زعي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2013.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية-، الطبعة الخامسة، القسم الأول في الأحكام العام، المجلد الأول، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومو، الجزائر، 2009.
- شحاتة غريب شلقامى، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2008.
- فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، وفقا لقانون حماية المستهلك والمنافسة الجزائري الجديدين، دار الفكر العربي، الإسكندرية - مصر، 2014،
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2007.
- عبد الحميد الديسطل عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.
- ب- الرسائل الأكاديمية
- 1- أطروحات الدكتوراه
- بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2017.
- زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه دولة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2016.
- سعدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.
- علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

- عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016.

2- مذكرات الماجستير

- بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، الكويت، 2004.
- بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2014.
- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2014.
- حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، الجزائر، 2012.
- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- منصوري جواد، توجهات المسؤولية الطبية – دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2017.

3- المقالات

- العيشي عبد الرحمن، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر، العدد 02، 2012، ص ص: 106-113.
- بوروح منال، "مصادر النظام العام لحماية الطرف الضعيف"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص ص: 294-309.
- غوطي خليفة، "النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد 05، العدد 09، دون ذكر سنة، ص ص: 349-377.
- قريمس عبد الحق، "مدى جدوى الأساس التعاقدي للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها المنتج"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البليدة، العدد 02، 2012، ص ص: 97-105.
- ماني عبد الحق، "المسؤولية الموضوعية للمنتج كضمانة لوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري"، المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسلت، الجزائر، العدد 02، 2016، ص ص: 241-248.

الهوامش

¹ - القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

² - عبد الحميد الديسطن عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 463.

- ³ - نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 46.
- ⁴ - عياض محمد عماد الدين، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016، ص 164.
- ⁵ - كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوكرة - بومرداس، الجزائر، 2012، ص 137.
- ⁶ - عبد الحميد الديسوطي عبد الحميد، المرجع السابق، 463.
- ⁷ - حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 178.
- ⁸ - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، الكويت، 2004، ص 91.
- ⁹ - إن الهدف من توحيد مسؤولية المنتج هو إلغاء التعاون غير منطقي في معاملته لمضرورين حسب ما إذا كان المضرور متعاقد مع المنتج أم لا، وهذا ما دفع الفقهاء ومن بينهم أندري تينك "andretunk" إلى القول بأنه ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية من حالة يرتبط فيها المضرور مباشرة بالمنتج أو حالة العقود المتسلسلة أو كونه من الغير، وقد أيد هذه الفكرة أيضا الأستاذ بيار "pierre" بقوله أن المستهلك المتعاقد باعتباره متضرر السبب الوحيد الذي في حاجة للحماية، باعتبارهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث. انظر في ذلك: سليمة بوزيد، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2014، ص 08.
- ¹⁰ - زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 26.
- ¹¹ - سعى الفقه والقضاء الفرنسيين إلى تكريس المساواة بين المضرورين بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج أو مدى خطورة المنتجات، لذلك فإن إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة ويقضي على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة. انظر في ذلك: P.jourdain, commentaire de la loi n98-389 du 19 mai sur la responsabilité du fait des produits défectueux, jcp, ed, 1998, p1204.

- ¹² - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 179 .
- ¹³ - صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 150.
- ¹⁴ - تنص المادة 178 من الأمر رقم: 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 09/30/0975، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007 من القانون المدني الجزائري على أنه : " يجوز لاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة .
- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. غير أنه للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
- ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".
- ¹⁵ - عياض محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص 164.
- ¹⁶ - حسن علي، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1990، ص 166.
- ¹⁷ - إبراهيم الصالحي، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، دون مكان النشر، 1988، ص 202.
- ¹⁸ - صالح سعيدي، المرجع السابق، ص 149.
- ¹⁹ - وهذا طبقا للمادة 1-1386 من التشريع المدني الفرنسي والتي تنص على أن : "المنتج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتوجه سواء ارتبط أو لم يرتبط بعقد مع المتضرر".
- انظر في ذلك: نادية مامش، المرجع السابق، ص 53.
- ²⁰ - سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة دكتوراه دولة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 213.
- ²¹ - عرف المشرع الفرنسي المنتج المعيب بموجب المادة 4-1386 من القانون المدني بأنه: "المنتج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه شرعا". انظر في ذلك : زهرة بن عبد القادر، "مسؤولية المنتج - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري -"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، الجزائر، العدد 12، 2017، ص 233.

- ²² - سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 58.
- ²³ - شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2007، ص 188. كذلك:
- Paris, France, 1996, Didier FERRIER, La protection des consommateurs, Dalloz, - p53.
- ²⁴ - خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 286.
- ²⁵ - علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، وفقا لقانون حماية المستهلك والمنافسة الجزائري الجديد، دار الفكر العربي، الإسكندرية - مصر، 2014، ص 379.
- ²⁶ - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2005، ص 470.
- ²⁷ - خيرة علي خوجة، المرجع السابق، ص 289.
- ²⁸ - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 141.
- ²⁹ - عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2013، ص 61.
- ³⁰ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية-، الطبعة الخامسة، القسم الأول في الأحكام العام، المجلد الأول، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 134.
- ³¹ - عبد الحق ماني، "المسؤولية الموضوعية للمنتج كضمانة لوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري"، المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسلت، الجزائر، العدد 02، 2016، ص 08.
- ³² - علي فتاك، المرجع السابق، ص 292.
- ³³ - نادية مامش، المرجع السابق، ص 51.

³⁴ - الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 09 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، المؤرخة في 12 جويلية 1984، المعدل المتمم بالأمر رقم 02-05، المؤرخ 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

³⁵ - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

³⁶ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام - المسؤولية التقصيرية. الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص 88-89.

³⁷ - جواد منصوري، توجهات المسؤولية الطبية - دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2017، ص 33.

³⁸ - سليمة بوزيد، المرجع السابق، ص 69.

³⁹ - خليدة غوطي، "النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد 05، العدد 09، دون ذكر سنة، ص 375.

⁴⁰ - شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 77.

⁴¹ - قرار المحكمة العليا - غرفة مدنية -، ملف رقم 241943، بتاريخ 2001/03/21، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 111.

⁴² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 65.

⁴³ - حنان بن داود، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2014، ص 136.

⁴⁴ - عبد الرحمن العيشي، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، العدد 02، 2012، ص 111.

⁴⁵ - وهو ما ذهب إليها المشرع الفرنسي في نص المادة 1386 فقرة 11، حيث تنص على أنه: " لا يجوز للمنتج التمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرات 4 و 5 من المادة 10، إذا كان المنتج ورغم ظهور

العيب في أجل عشرة سنوات بعد عرض المنتج في التداول، لم يتم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة".

معنى ذلك أن المشرع الفرنسي قد أنشأ - قرينة أن السلعة كانت معيبة قبل طرحها للتداول ، وبالتالي فهي المتسببة في حدوث الضرر .

انظر في ذلك :

Jaques Ghestin , Resp . civ , L'Application en France de la directive sur la - responsabilité du fait des produit défectueux après l'adoption de la loi N 98 -389 du 19 mai 1998, doctrine , étude jcp la semaine juridique N27, 1 ère Juillet 1998 , p1208-1209.

⁴⁶ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 133.

⁴⁷ - عبد الحميد الديسوطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 458.

⁴⁸ - هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة العربية، مصر، 2004، ص 240.

⁴⁹ - عبد الحق قريمس، "مدى جدوى الأساس التعاقدية للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها المنتج"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البليدة، العدد 02، 2012، ص 104.

⁵⁰ - منال بوروح، "مصادر النظام العام لحماية الطرف الضعيف"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 174.

⁵¹ - شحاتة غريب شلقامى، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2008، ص 62.